جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠١٥/١٠/٤

قـــرار
وزير التجارة والصناعة رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠١٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣/١٣/١١/١٧ لسنة ٢٠١٣ بمنع تصدير الأرز ،
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تصدير الأرز ،
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٥ فى شأن وقف تصدير الأرز ،
وعلى موافقة اللجنة الوزارية الإقتصادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ ،

قرر
(المادة الأولى)

يسمح بتصدير الأرز المضروب بند جمركى (1006.30) ، مع فرض رسم صادر بواقع ٢٠٠٠ جنيها مصريا للطن ، بشرط أن يتم سداد القيمة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل عن طريق أحد البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية والمعتمدة لدى البنك المركزى المصرى ، وذلك بموجب إعتماد مستندى أو تحويل بنكى بكامل القيمة ، ويثبت ذلك بقيام المصدر بتقديم شهادة بنكية للجمرك المختص قبل الشحن .

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

الجمارك المصرية
EGYPTIAN CUSTOMS AUTHORITY

منشور تصدير رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥م

للمواد :-

- منشور تعريفات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م المعلن به القرار الوزاري رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠١٤م .
- منشورات تصدير أرقام ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ لسنة ٢٠١٢م ، ٢٠ لسنة ٢٠١٥م

يرجى إتباع مايلي ،،،

- يطبق قرار السيد الأستاذ / وزير التجارة والصناعة رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠١٥م المعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٢٤ تابع بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٤ بكل دقة (المطبوع عالية وخلفه) .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية
﴿ ﴾

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
﴿ محمود محمد عيسى ﴾

اسكندرية في : ٢٤ ذو الحجة ١٤٣٦هـ
موافق : ٧ أكتوبر ٢٠١٥

سيد الأستاذ/

(المادة الثانية)

تلتزم الجمارك بإخطار وزارة التجارة والصناعة (قطاع التجارة الخارجية) ببيان أسبوعى بالشحنات المصدرة المستوفاة لأحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

لا يسرى هذا القرار على تراخيص التصدير التى صدرت وفقاً لأحكام القرار الوزارى رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة ستة أشهر إعتباراً من تاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

المهندس / طارق قابيل